

قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 ديسمبر 2001 يتعلق بضبط شكل المطالب الكتابي في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات مقلدة لرسم أو نموذج صناعي وطرق تقديمه لمصالح الديوانة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وخاصة الفصل 40 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم إيداع المطالب الكتابي في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض أنها تحتوي على رسوم أو نماذج صناعية مقلدة المنصوص عليه بالفصل 31 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه بمقر الإدارة العامة للديوانة وذلك قبل وصول المنتجات المعنية إلى مكتب الديوانة.

غير أنه يمكن لمصالح الديوانة أن تقبل إيداع المطالب بعد وصول المنتجات إلى مكتب الديوانة وذلك إذا أثبت الطالب أنه لم يتم بعد رفعها من المكتب المذكور.

وفي الحالة المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه فإن إيداع المطالب يجب أن يكون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلام الطالب من قبل مصالح الديوانة بتعليق الإجراءات الديوانية.

الفصل 2 - يتم إيداع المطالب المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار من قبل صاحب الرسم أو النموذج الصناعي المحمي أو من انجر له حق منه وذلك طبقاً لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يقع تحرير المطالب الكتابي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار على مطبوعة خاصة مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار يتم الحصول عليها بمقر الإدارة العامة للديوانة. ويجب أن يتضمن المطالب كل المعلومات والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 4 - تقوم مصالح الديوانة بفحص المطالب المحرر وفق أحكام الفصل 32 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه وتتولى فوراً إعلام الطالب كتابياً بالقرار المتخذ في شأن مطلبه ويجب أن يكون قرارها معللاً.

الفصل 5 - يبقى المطالب صالحاً لمدة سنة بداية من تاريخ إعلام الطالب من قبل مصالح الديوانة بقبوله.

ويتم تجديد المطالب بواسطة رسالة مضمونة الوصول صادرة عن الطالب.

الفصل 6 - يجب أن يتضمن المطالب المودع من قبل صاحب الحق جميع الإرشادات المنصوص عليها بالفصل 32 من القانون عدد 21

لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه وخاصة المعلومات التالية :

- تعريف الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في حالة حبس المنتجات التي يفترض أنها تمثل تعديداً على الرسم أو النموذج الصناعي المحمي وعناوينهم وأرقام هواتفهم وأرقام فاكساتهم.

- وصف المنتجات الأصلية وصفاً دقيقاً مرفقاً بما يلي :

- صور شمسية للمنتجات و/أو أي نسخة مصورة من العناصر المحمية،

- عينة من المنتجات إذا كان بالإمكان توفيرها،

- تحديد المكان أو الأماكن التي يتم فيها تصنيع المنتجات،

- أسماء الشركات التي تورّد هذه المنتجات.

- وصف المنتجات موضوع النزاع وصفاً دقيقاً مرفقاً قدر الإمكان بما يلي :

- صور شمسية لهذه المنتجات و/أو أي نسخة مصورة منها،

- عينة من هذه المنتجات،

- بلد المنشأ و/أو بلد المأثري،

- أسماء المنتجين و/أو الموزعين و/أو المرسل إليهم و/أو الموردين وألقابهم وعناوينهم وأرقام تعريفهم لدى الديوانة،

- وسائل النقل المستعملة،

- وعند الاقتضاء نسخة من الأحكام القضائية التي صدرت في مادة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي المعني.

الفصل 7 - يجب أن ترفق بالمطلب :

- كل وثيقة تثبت انتقال الحق المطالب به إلى الطالب،

- وعند الاقتضاء نسخة من العقد الذي يمنح للطالب الحق في استغلال الرسم أو النموذج الصناعي المحمي.

الفصل 8 - في صورة قبول المطالب فإنه يجب إعلام مصالح الديوانة بكل التغييرات أو المعلومات الجديدة المتعلقة بحق الطالب وبالعناصر المدعومة للمطلب.

الفصل 9 - في حالة حبس المنتجات موضوع المطالب، تعلم مصالح الديوانة الطالب بذلك بواسطة البريد أو بواسطة الفاكس أو بكل وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى.

الفصل 10 - المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

تونس في 3 ديسمبر 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي